

جامعة فلسطين



الامتحان الرصفي
الفصل الدراسي الثاني
2014-2013

رقم المساق: LAW3331

اسم المساق: أصول المحاكمات المدنية والتجارية

تاريخ الامتحان: 2014/03/27

عدد الأسئلة: (3) أسئلة

زمن الامتحان: ساعة

استخدام الآلة الحاسبة (لا)

اسم المحاضر: د.رامي وشاح

رقم الطالب: _____

اسم الطالب: _____

الكلية: كلية القانون

القسم / التخصص: _____

استخدام المعاجم أو القواميس (لا)

السؤال الأول :

(12 درجة)

ضع إشارة (صح) أمام العبارة الصحيحة أو إشارة (خطأ) أمام العبارة الخاطئة مع التعليل.

1. وجود كره في نفس القاضي تجاه أحد الخصوم تنشئ حالة من حالات التحي الوجوبي ()
2. يختص رئيس محكمة الاستئناف بنظر طلب رد قضاة محكمة البداية ()
3. إذا كان القاضي قد ارتكب خطأ جسيماً في جلسة 2011/2/11 واكتشفه الخصم المتضرر بتاريخ 2014/2/5 فإن آخر أجل لرفع دعوى المخاصمة هو تاريخ 2014/2/10 ()
4. تقدر قيمة الدعوى في العقود الزمنية بقيمة محل الالتزام ()
5. دعوى تصحيح الأخطاء الواردة في سجلات أملاك الحكومة تختص بها محكمة البداية ()
6. تختص المحكمة العليا بنظر الطعون في انتخابات الهيئات المحلية والنقابات ()

السؤال الثاني :

(4 درجات)

تختص محاكم الصلح نوعياً بنظر الدعاوى المتعلقة بوضع اليد. أذكر هذه الدعاوى وتناول إحداها بالشرح .

السؤال الثالث :

(4 درجات)

تناول قواعد تقدير قيمة الدعاوى غير تلك التي محل المطالبة بمبلغ مالي

انتهت الأسئلة

مع تمنياتي لكم بالنجاح والتوفيق

جامعة فلسطين



الامتحان الرصفي
الفصل الدراسي الثاني
2014-2013

رقم المساق: LAW3331

اسم المساق: أصول المحاكمات المدنية والتجارية

تاريخ الامتحان: 2014/03/27

عدد الأسئلة: (3) أسئلة

زمن الامتحان: ساعة

استخدام الآلة الحاسبة (لا)

اسم المحاضر: د.رامي وشاح

رقم الطالب: _____

اسم الطالب: _____

الكلية: كلية القانون

القسم / التخصص: _____

استخدام المعاجم أو القواميس (لا)

السؤال الأول :

(12 درجة)

ضع إشارة (صح) أمام العبارة الصحيحة أو إشارة (خطأ) أمام العبارة الخاطئة مع التعليل.

1. تعتبر القرابة والمصاهرة حتى الدرجة الرابعة بين القاضي وأحد الخصوم أحد أسباب الرد للخصم الثاني ()
2. يختص رئيس محكمة الصلح بنظر طلب رد قضاة الصلح ()
3. إذا كان القاضي قد ارتكب خطأ جسيماً في جلسة 2011/2/11 واكتشفه الخصم المتضرر بتاريخ 2014/2/5 فإن آخر أجل لرفع دعوى المخاصمة هو تاريخ 2014/5/5 ()
4. تقدر قيمة الدعوى في عقود المقايضة بمجموع قيمتي البدلين ()
5. دعوى تصحيح الخطأ المادي في الأسماء تختص بها محكمة الصلح ()
6. تختص محكمة البداية بنظر الطعون في الانتخابات المحلية ()

السؤال الثاني :

(4 درجات)

تختص محاكم الصلح نوعياً بنظر الدعاوى المتعلقة بوضع اليد. أذكر هذه الدعاوى وتناول إحداها بالشرح .

السؤال الثالث :

(4 درجات)

تناول قواعد تقدير قيمة الدعاوى غير تلك التي محل المطالبة بمبلغ مالي

انتهت الأسئلة

مع تمنياتي لكم بالنجاح والتوفيق